الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الحاج لخضر –باتنة- كلية العلوم الإسلامية ملتقى الحياء

المحور الثاني: الحياء في منظومة التشريعات الوضعية.

مداخلة بعنوان:

"الأفعال المخلة بالحياء دراسة على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"

إعداد: الدكتورة فريدة حايد

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل
faridahaid@yahoo.fr

رقم الهاتف: 0540888725

السنة الدراسية: 2021-2022م

ملخص المداخلة :

يغلب على القوانين الوضعية الجفاء لعدم اعتنائها بالأخلاق بعكس الشريعة الإسلامية التي لا تنفك أحكامها عن الأخلاق والقيم، إلا أننا نجد بعض التشريعات الوضعية انتهجت نهج الشريعة أو قاربت فجرّمت أفعالا واعتبرتها مخلة بالحياء ووضعت لها عقوبة حماية للمجتمع ومنها التشريع الجزائري ولكنه قصر التجريم على أفعال دون أخرى إلا ما بدا من توسيع في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات أين تصدّى المشرع لأفعال معتبرا إياها ماسة بخلق الحياء ضمن الأفعال المخلة بالآداب العامة مصنّفا إيّاها صنفين أفعالا جسيمة وأفعالا غير جسيمة معتبرا هتك العرض من الصنف الأول أما الصنف الثاني فيشمل أفعالا فاضحة علنية وأفعالا غير علنية وحسن ما فعل لتزايد الأفعال المخلة بالحياء في واقعنا المعاصر، وقد حاولت في هذه المداخلة المقارنة بين التكييف الجرمي لهذه الأفعال وعقوبتها في الشريعة والقانون لنخلص في الأخير إلى أن هذه الأفعال في الشريعة تندرج ضمن جرائم التعزير والتي تركتها الشريعة لاجتهاد القضاة في كل زمان تحقيقا لمصلحة المجتمع وهذا ما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية في هذا المجال لأن الأفعال المخلة بالحياء كثيرة ومتغيرة تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان وتكون العقوبة بحسب إضرارها بالمجتمع حفاظا على النظام العام، وفي هذا إشارة إلى أن هذه الأفعال لا يمكن حصرها وأن على التشريع الوضعي التصدي لها في كل مرة وتحيين القوانين تبعا لتغيرها.

مقدمة:

تعتبر الأخلاق من أهم اهتمامات الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية المستمدة منها ذلك أن الأخلاق هي عماد صلاح المجتمعات ورقيّها، وقد تنوعت أساليب هذه الحماية في التشريعات المختلفة ومنها التجريم لأفعال من شأنها المساس بهذه الأخلاق والإخلال بها كما فعلت الشريعة الإسلامية حين جرّمت أفعالا ماسة بالأعراض والشرف

والاعتبار كتحريم الزنا وتجريمه وتحريم القذف وتجريمه والسب وما إلى ذلك وهذا المنهج له مقاصده في حماية مصالح الأفراد والمجتمعات من الانهيار وليس كما يظن البعض تضييق على الحرية الفردية بل هو حماية لها من أن تزيغ عن حدود فطرتها والتي ترتقي بالإنسان من مصف الحيوانية إلى مصف الإنسانية فحفظ الإنسانية أولا يظهر في حفظ الفضيلة حماية لسلوك الإنسان حتى يتميّز عن غيره من المخلوقات وقد أدرك الفلاسفة والعلماء هذه الحقيقة بعقولهم قبل الشرائع وحاولوا تغيير مجتمعاتهم بناء على ذلك، وقد حاولت في هذه المداخلة المتعلقة بخلق الحياء استقراء الأفعال التي تعتبر مخلة بالحياء والآداب العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والذي لم يغفل هو الآخر هذه القضية وجرّم أفعالا ماسة بهذا الخلق تحت باب الجرائم الماسة بالآداب العامة معدّدا أفعالا سماها **"أفعالا مخلة بالحياء العام"** ومنها الفعل الفاضح المخل بالحياء مصنّفا إيّاها إلى أفعال جسيمة وأفعال غير جسيمة وحسن ما فعل أسوة بالشريعة الإسلامية؛ واستعانة بالمنهج الاستقرائي المقارن حاولت معرفة هذه الأفعال مع الإشارة إلى تجريمها والعقوبة المقررة لها قانونا وشرعا حتى يتسنى لنا معرفة مدى عناية التشريعات بحماية خلق الحياء ونقائص هذه الحماية ليمكن تداركها في سن قوانين أخرى أو تعديل القوانين القائمة وأن تكون أكثر استمدادا من الشريعة الإسلامية ووفق خطة قسمتها عناصر ثلاثة حيث دخلت مدخلا تعريفيا بسيطا عرّفت به بالأفعال المخلة بالحياء في الشريعة والقانون، ثم عنصرا ثانيا في الحديث عن الفعل الجسيم المخل بالحياء وهو هتك العرض، ثم في الثالث الحديث عن الفعل غير الجسيم المخل بالحياء وتندرج تحته عدة أفعال أهمها الفعل الفاضح العلني وغير العلني المخل بالحياء وأفعال مخلة بالأخلاق الحميدة لا ترقى للفعل المخل بالحياء الفاضح ولكنها ماسة بالحياء العام للمجتمعات كإلصاق صور خليعة وتحرير محررات تحتوي على عبارات مخلة بالحياء وتصوير أفلاما تحتوي صورا مخلة بالحياء...؛ **فما هي أهم الأفعال المخلة بالحياء في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وما هي العقوبات المقررة لها؟.**

المبحث الأول: أفعال مخلة بالحياء في الشريعة والقانون

الحياء خلق مقدس في الإسلام، وقد ازدادت انتهاكاته مؤخرا وتزايدت مع الحرية الجنسية في الغرب وما سرّب إلينا منه وخاصة مع الانفتاح العالمي مع قنوات التواصل الاجتماعي من طرف فئات مجتمعية كثيرة منهم الفنانين والممثلين والعاملين على اليوتيوب بحجة التأثير، وهم بفعلهم هذا يخدشون حياء الناس العام عن قصد أو دون قصد وتدخل فيها كل الأفعال الماسّة بقيم المجتمع العامة وقيم الأسرة المسلمة ومبادئ العلاقات في المجتمع المسلم، وهذا ضابط مهم يمكن معرفة من خلاله الأفعال المخلة بالحياء من غيرها ومن هذه الأفعال لبس اللباس الفاضح الذي يبيّن العورة ويحرّك غرائز الناس كما تفعل بعض الفنانات في المهرجانات السينمائية حين أصبحن ينافسن في إبراز المفاتن إغراء وجذبا للجمهور، وقد تفطّن بعض المحامين في مصر لهذه الأفعال ورفعوا قضايا ضدّ من أقدم على هذه الأفعال منها الدعاوى التي رفعها المحامي "سمير صبري" ضد الفنانة "رانيا يوسف" فقد تقدم المحامي ببلاغ للنائب العام ضدها بسبب الفستان الذي ارتدته خلال حفل ختام مهرجان القاهرة السينمائي الدولي الأربعون مؤكدا أن مظهرها لا يتفق مع تقاليد المجتمع المصري وعاداته، وأساء لدور المهرجان ولسمعة المرأة المصرية بصفة خاصة حيث طالب بإحالتها

للمحاكمة[1] وقضية فتاتَيْ التيكتوك "حنين حسام" و"مودة الأدهم" بتهمة التعدي على الأخلاق والقيم، وقد ضاق هؤلاء الفنانون ذرعا بهذه الكلمة "خدش الحياء العام" باسم الحرية الشخصية والتي أصبحت في نظرهم مهدّدة بهذا الاسم فيبيحون لأنفسهم وباسم الحرية الشخصية حرية انتهاك الحياة العامة ونظامها بهذه الأفعال، وقد قامت الدنيا وقعدت في الأردن كذلك بسبب فيديو لشاب أردني يقبل صديقته في الشارع العام، وكذلك فيديو لشاب يتقدم لخطبة حبيبته أمام مبنى الجامعة التي تدرس فيها[2] ويتعمّد هؤلاء الفاعلين الإقدام على هذه الأفعال بحجة الربح السريع والبعض الآخر بحجة تغيير ثقافة المجتمع الشرقي ليلحق بالركب الحضاري الغربي كما تفعل أغلب القنوات الخاصة باسم الاستثمار.

ولا تزال القوانين تعتبر "خدش الحياء العام" جريمة معاقب عليها بما يسمّى في مصر أو بما اشتهر بـ: "قانون خدش الحياء" وقد ازداد المعارضون لهذا القانون بحجة حرية الرأي والإبداع وأنّ هذه العبارة تقف في وجه الإبداع ويعتبرون خدش الحياء كلمة مطاطة تؤدي إلى مصادرة الإبداع والحرية الشخصية، ولذلك من الأهمية بمكان تدخل القوانين لضبط هذه الأفعال وتعيين الخادش للحياء من غيرها.

ويندرج هذا الفعل ضمن الجرائم الماسّة بالعرض وإفساد الأخلاق ويقصد بها الأفعال التي تخدش الحياء العام ومعناه إتيان فعلا إيجابيا أو سلبيا من شأنه المساس بالآداب العامة المتعارف عليها في دائرة مجتمع معين، ولم يقدّم المشرع الجزائري تعريفا للفعل المخل بالحياء ولكنه نظّم وصنّف عدة أفعال تحت عنوان انتهاك الآداب العامة وجعلها منها وذلك في القسم السادس من الفصل الثاني من قانون العقوبات في مواده من 333 إلى 349 واعتبرها من الجرائم المرتكبة ضد الأفراد وقد أخذت تسميات خاصة وهي: **"الفعل العلني المخل بالحياء وفعل الشذوذ الجنسي، وصنع وحيازة واستيراد وتجارة وتوزيع وعرض وتلصيق مطبوعات ومحررات رسوم إعلانات وصور لوحات مخلة بالحياء، والفعل المخل بالحياء بالعنف، والفعل المخل بالحياء ضد قاصر بالعنف، وفعل هتك العرض"** بحيث لم تجرّم القوانين العربية كل الأفعال الماسّة بالحياء بل تخيّرت البعض منها ونصّت على العقاب عليها ومنها جرائم الاغتصاب عند البعض (وهي جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها) وجريمة هتك عرض الإنسان، والفعل العلني المخل بالحياء فقط ولم تعتبر الزنا فعلا مخلا بالحياء بل جريمة تستحق أقصى العقوبات ومن هذه القوانين القانون المصري في المواد 267 قانون العقوبات والتشريع الكويتي والقانون الإماراتي والقطري والبحريني والليبي واليمني والأردني[3] وتسمّى كذلك بالجرائم **"المخلة بالآداب العامة وإفساد الأخلاق"** فجرائم الإخلال بالحياء العام تعتبر من جرائم الأخلاق ولها معنى خاص يختلف عن جرائم الاغتصاب والزنا من منظور هذه القوانين.

وقد نهجت هذه القوانين نهج الشريعة الإسلامية في تحريمها أفعال تمس بالأخلاق وهذا يعتبر منها حماية للأخلاق إذ تعتبر الشريعة الإسلامية الأخلاق أهم دعائم المجتمع إذ بذهاب

---

(1) انظر: الخبر على موقع الحرة: dealhurra.com نشر يوم: 2021/02/19، تاريخ الدخول: 2023/04/29، الوقت: 12:14 سا.

(2) انظر: الخبر على موقع: ar.m.wikinews، نشر بتاريخ: 17 جانفي 2016م، تاريخ الدخول: 2023/04/29، الوقت: 12: 39 سا.

(3) انظر: أحمد محمد أحمد سيد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء التشريعات العربية المقابلة، دط، دار الكتب المصرية، 2008م، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 03.

الأخلاق يذهب المجتمع ويتلاشى؛ وقد وضعت من التشريعات ما يحافظ عليها ويحرسها ومنها تجريمها لكثير من الأفعال لأنّها ماسة بالأخلاق في المجتمع وتنشر الرذيلة فيه ومنها تحريمها لفعل الزنا وتجريمه، وكذلك فعل اللواط وما يلحق به كما سدّت جميع منافذ الوصول إليه من تجريم اللمس والاختلاط والخلوة بين الأجنبيين وأوجبت الستر نشرا لفضيلة العفة والحياء، فتكون هذه الأفعال كما قررها القانون ماسّة بالأخلاق وعلى رأسها العفة والحياء؛ ولذلك سأحدّد في هذا المبحث الأفعال التي تعتبر ماسة بالحياء في نظر الشريعة الإسلامية وأبدأ بهتك العرض ثم بالأفعال الفاضحة العلنية وغير العلنية الماسة بالحياء دون أن تصل إلى حدّ هتك العرض، وقد أصاب التشريع الوضعي حين جعل هذه الأفعال ماسة بالحياء أسوة بالشريعة الإسلامية لأنها جعلت من الأفعال الأخرى جرائم مجتمع يستحق فاعلها أقصى العقاب وهي جريمة الزنا والاغتصاب ومنها القانون الجزائري ولكن يسجل فقهاء القانون أن المشرع الجزائري قد نهج في جرائم العرض نهج المشرع الفرنسي أكثر حيث لا يعاقب على الرذيلة في كل صورها فاكتفى بتجريم صور معيّنة تتميز عن غيرها بتعدي الأذى فيها إلى الغير ولذلك يقرر البعض أنه "إذا نظرنا إلى قانون العقوبات الجزائري بمنظار إسلامي يبدو لنا أنه قانون ليبرالي إلى درجة الإباحية باعتباره مبنيا على مبدأ الحرية الجنسية ويترتب على ذلك أن لا جريمة ولا عقوبة متى بلغ الطرفان ذكرا وأنثى سن الرشد الجزائي المحدد بثماني عشرة سنة (18 سنة) وتوافرت لديهما الإرادة، أما إذا نظرنا إليه بمنظار غربي فيبدو لنا أنه قانون محافظ كونه يقيّد الحرية الجنسية من حيث تجريمه على سبيل المثال الزنا والشذوذ الجنسي"[4] ونقول إن هناك حدود فاصلة بين التحضر والحرية الشخصية والإفساد في الأرض فلدينا حدود أخلاقية رسمها الدين الحنيف بالأمر بغض البصر وعدم إبداء الزينة إلا في محلها وعدم الاختلاط والخلوة لأنها سبب الفواحش ونشر الرذيلة في المجتمع، وهذه لها عواقب وخيمة على الأسرة والمجتمع ككل ومن هذه الأفعال الحفلات المختلطة بين الذكور والإناث بحجة الترفيه لأنه يضرّ بالنظام العام، ويدخل فيه كذلك أفعال التحرش الجنسي بالمرأة من التعرض للمضايقات وخاصة على الطريق العام واعتبرت الإمارات من بين ذلك قيام شاب بخدش حياء فتاة بأن رمى عليها ورقة مكتوبة عليها رقم هاتفه المحمول وقبض عليه لتحويله إلى النيابة العامة التي طالبت بمعاينته وفق الشريعة الإسلامية ومواد قانون العقوبات، وقد حكمت عليه المحكمة بغرامة قدرها 500 درهم وإبعاده عن البلاد، وتعتبر من بين ذلك مباغتة فتاة على الطريق العام ولمس جزء من جسمها واعتبرته هتك عرض[5] ونعدّد في الشريعة الإسلامية كل الأفعال التي حرّمتها وتعتبر معاصي في نظرها وليس فيها حدا مثل ما يسميه الفقهاء مقدمات الزنا كاللمس والتقبيل والتعري لغير المحارم بإبداء الزينة الحرام والاختلاط ويدخل فيها حتى طريقة الجلوس للرجال والنساء والمشي والحديث مما يسمّى بالآداب العامة وكل ذلك لم تغفله الشريعة وحددت له قواعده ودعت إلى حسن الخلق بخفض الصوت وعدم الخضوع بالقول للجنسين وحرمت الاختلاط والخلوة بين الأجنبيين وكل هذه فيها عقوبات تعزيرية فللقاضي أن يحدّد لها عقوبة على حسب الضرر الناجم عنها وتختلف من زمان إلى آخر ومكان إلى آخر وتعداد هذه الأفعال يفوق من أن تحصر وما ذكرته القوانين الوضعية يعتبر جزءا منها

---

[4] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، ص130.

[5] انظر هذه الحوادث على موقع: الإمارات اليوم: www.emaratalyoum، تاريخ النشر: 14 جوان 2009م، تاريخ الدخول: 2023/04/29، الساعة: 14:00سا.

ولم تجرم كل الأفعال مثل لبس اللباس الفاضح للجنسين والذي يخدش الحياء العام وهو ما نراه قد تفشّى في المجتمعات الغربية باسم الحرية والتقدم وهي في تفشي في مجتمعاتنا فكل ما حرمته الشريعة لحكمة وهو حفظ الصالح العام ونظام المجتمع لأن التساهل في مثل هذه الأمور يهدد قيم المجتمع وكيانه، وقد جرمت منها القوانين الوضعية ما يتعدى ضرره للمجتمع ومنها أفعال جسيمة وغير جسيمة مخلة بالحياء وهذا التصنيف الذي وجدته شاملا لكل الأفعال المتحدث عنها في القانون لذلك نتحدث عنها في مبحثين كالآتي:

المبحث الثاني: الأفعال الجسيمة المخلة بالحياء في الشريعة والقانون

ويندرج تحته حسب القوانين الوضعية فعل واحد فقط هو فعل "هتك العرض" ولذلك سأتعرض له بالتفصيل في مطلبين الأول في التعريف به وبيان مفهومه والثاني في تجريمه وبيان أركان الجريمة وعقوبتها شرعا وقانونا:

المطلب الأول: مفهوم هتك العرض كفعل جسيم مخل بالحياء في الشريعة والقانون

تحرص الشريعة الإسلامية على حماية الأعراض من أيّ انتهاك بل وجعله البعض مقصدا سادسا منفصلا عن حفظ النسل والنسب؛ إذ جرّمت الشريعة عديد الأفعال التي تمسّ بعرض الإنسان وشرفه وسمّته قذفا إذا كان بهتانا كما جرّمت أفعالا واقعة على عرض الإنسان فتنتهكه وهو ما يعتبر فعلا مخلا بالحياء؛ فالعرض هو ما يفتخر به الإنسان من حسب أو شرف[6] وهو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه، أما هتك العرض كاصطلاح فلم يرد تعريف له بدقة إلا أنه يمكن استخلاص تعريف من مجمل ما يدل عليه مركب "حفظ العرض" فإذا كان العرض هو موضع العفة من الرجل الذي يجب صونه والحفاظ عليه حماية لنسبه وشرفه، فإن هتكه ما يقع عليه من أفعال تخدش شرف الإنسان ونسبه وحسبه، وقد وردت كلمة العرض في السنة النبوية عندما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): **"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"**[7] وقوله كذلك:**"إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"**[8] فالعرض موضع الذم والمدح من الإنسان وقد يطلق عليه الفقهاء "الفرج" انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**والذين هم لِفُرُوجِهم حَافِظُون**﴾ [المؤمنون، 05] وأوجبوا الدفاع عنه وجعلوا من مات دونه شهيد وبالتالي فهتك العرض هو الاعتداء على العرض بكل فعل شائن محرم في نظر الشريعة، والمفهوم من أقوال الفقهاء هي الأفعال التي تمسّ الشرف دون الوقاع مما يسمّى فاحشة ولكنه يختلف عن **مقدمات الفاحشة** من مجرد اللمس والتقبيل والعناق الخارجي إلى لمس العورة وكشفها عمدا...لكونها موضع العفة فيه مما يشكل إخلالا بالآداب العامة ويخدش الحياء في المجتمع، وهذا ما سار عليه القانون الجزائري ومختلف القوانين العربية حيث عرف في ضوء الاجتهاد القضائي بأنه: **"كل الأفعال المادية المخلة بالحشمة والحياء التي تطول جسم الإنسان الآخر وعورته ذكرا كان أو أنثى وتمس موقع العفة منه بالإكراه أو بدونه"**[9] ويفهم من هذا التعريف أن هتك العرض له أفعال تمس الشرف ولكن دون المساس بشرف الإنسان فعلا ولكن يمس بالأخلاق

---

(6) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، ج07، دار صادر، دت، بيروت، ص165.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، برقم: 6706، ط1، ج08، دار الشعب، 1987م، القاهرة، ص10.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، المصدر السابق، ج05، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم: 4477، ص107.

(9) عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، 2015، الجزائر، ص 31.

والآداب فلا يكون زنا ولا لواطا أو سحاقا ولا اغتصابا بل يشمل كل الأفعال التي تمس بالشرف دون الوقاع، فالاغتصاب مشابه لهتك العرض كثيرا في كونه اعتداء على الحرية الجنسية دون رضا بالفعل ولا وجود لصلة الزوجية ولكن يختلف عنها في أن هتك العرض يقع على الرجل والمرأة على حدّ سواء أما الاغتصاب فعل من الرجل على المرأة[10] كما أن الاغتصاب يكون بالمواقعة في المحل الطبيعي لذلك من جسم الإنسان أما هتك العرض فلا يتم بالمواقعة بل بما دون ذلك من كل فعل يجرح حياء العرض للأنثى أو الذكر عن طريق ملامسة العورات أو بمجرد الكشف عنها[11] ويسمّى هذا الفعل "هتك عرض" في القانون المصري و"الاعتداء بالفاحشة" في القانون التونسي وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 335 ق.ع.ج.

وبذلك فالعقوبة تختلف في الشريعة عن العقوبة في القانون ففي الشريعة الاغتصاب زنا فيه حد وفي القانون جناية وتختلف عقوبتها من قانون إلى آخر ففي القانون الجزائري يعد جناية عقوبتها السجن حسب المادة 336 ق.ع.ج أما هتك العرض فجنحته حسب المادة 335 ق.ع.ج وقد تكون جناية إذا اقترنت بظرف مشدّد ولا تعتبر هذه الأفعال في الشريعة حدّا من حدود الله بل فيها تعزيز على حسب الفعل الواقع على الشخص لأن هتك العرض جريمة خدش حياء المجني عليه وجرحه ذكرا أو أنثى بينما الاغتصاب يهدر عرضه ويستحق عقوبة أكبر ويسمّيها الفقهاء "أفعال ما دون الوقاع" وهي من الأفعال الجسيمة المخلة بالحياء -ويبدو أن القوانين الوضعية أخذت هذا التصنيف من الشريعة الإسلامية- وتعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة ولكن فيها التعزير لأن مرتكبها فَعلَ ما هو محرم ومحظور شرعا[12] وتشمل الأفعال التي تقع مباشرة على المجني عليه وتعد خادشة لعرضه، وقد عدّد فقهاء الشريعة منها: "إدخال الذكر في أي موضع غير الفرج كالفم ونحوه، ومنها إدخال أي عضو من أعضائه غير ذكره كالإصبع ونحوه في الفرج، والمفاخذة أو التفخيذ وذلك بأن يجعل فخذه على فخذها وكذا وضعه ذكره على فخذها، ومنها المضاجعة في ثوب واحد والمعانقة والتقبيل والنظر إلى العورة من غير حاجة (كالطبيب ونحوه) والخلوة والاختلاط..."[13] وتختلف العقوبة في الشريعة على حسب نوع الفعل وشناعته في الإخلال بالحياء ولذلك لم تحدّد لها عقوبة مقدرة بل تركت تقديرها للقاضي بحسب الزمان والمكان والحال، ولكن أغلب التشريعات الوضعية ومنها التشّريع الجزائري ساوت بين جريمتي الاغتصاب وهتك العرض في جميع صوره في العقوبة فمثلا حددها المشرع الجزائري بين (05) و (10) سنوات إذا لم تقترن إحداهما بظرف مشدد في المادة 335 و337 من ق.ع.ج رغم أن أثر هتك العرض أقل بكثير من الاغتصاب [14] وبخاصة إذا كان الاغتصاب واقع على قاصر فالضرر المترتب سيكون أكبر بكثير من هتك العرض.

أما علاقة هتك العرض بجريمة الزنا وما يلحق به من اللواط فجريمة هتك العرض دون الزنا بحيث يشترط في الزنا لكي تكون جريمة تامة أن تكون هناك مواقعة في المحل المعد

---

[10] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط1، دار هومة، 2003م، الجزائر، ص93.

[11] انظر: المرجع نفسه، ص 93.

[12] عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية،ط2، دد، 1375ه، دم، ص150.

[13] انظر: حامد بن محمد العبادي، العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424ه=2003م، ص212.

[14] انظر: بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، ط4، 2009، دار هومة للنشر، الجزائر، ص14 فما بعدها.

لذلك وكذلك اللواط أو السحاق مما يمثل اعتداء على موضع العفة سواء برضا المجني عليه أو بغير رضاه في الشريعة بينما يفرّق القانون بين رضا المجني عليه وعدم رضاه، كما إن المشرع الجزائري اعتبر الزنا جنحة وقد ساوى بها هتك العرض دون الظروف المشددة، وجريمة هتك العرض قد تصل إلى جناية إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد وهذا ما نصّت عليه المادة 335 ق.ع.ج، إضافة إلى أن الزنا على الحقيقة قانونا هي الخيانة الزوجية وكأن المشرّع يبيح الزنا إذا ما تمت بالتراضي بين الطرفين دون أن يكونا متزوجين وكذلك بالنسبة لجريمة اللواط.

ويذكر أن أفعال هتك العرض تقع على المرأة والرجل دون الوقاع من لمس أي شيء يعتبر موضع عفة وحشمة كلمس الثدي أو التقبيل...، وهذه الأفعال تعتبر مقدمات للزنا كما جاء في الشريعة وفي بعض القوانين تعتبرها شروعا في جريمة الزنا واللواط وتعاقب عليها كما هو منهج الشريعة وهو القانون (اليمني) أما علاقة هتك العرض بالفعل العلني المخل بالحياء فهتك العرض يختلف عن جريمة الفعل المخل بالحياء لأن هتك العرض يقع على الرجل والمرأة، أي وجود شخصين، أما الفعل المخل بالحياء فقد يقع من شخصين أو من شخص واحد عندما يقوم بتعرية نفسه أمام الملأ أو في الحدائق العامة، كما أن هذه الأفعال لا تكون إلا علنا بينما هتك العرض يكون بملامسة العورات أو الكشف عنها سرا أو علنا، وقد اعتبره المشرع الجزائري جنحة بموجب المادة 333 ق.ع.ج وفي الشريعة فيه تعزيز.

فتتميّز جريمة هتك العرض وهو الفعل المخل بالحياء في القوانين الوضعية عن جريمة الاغتصاب ببعض الخصائص كما تتميز أيضا عن الفعل العلني المخل بالحياء بخصائص أخرى فما يميّز الفعل المخل بالحياء عن الاغتصاب في ظل اجتهاد القضاء في الجزائر هو أن الاغتصاب لا يقع إلا على الأنثى أما الفعل المخل بالحياء فيقع على الأنثى والذكر، ولا يتم الاغتصاب إلا بالوقاع من القبل أما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع، أما ما يميّز الفعل المخل بالحياء عن الفعل العلني المخل بالحياء الذي سنتناوله بالدراسة لاحقا أن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء تقتضي العلنية في حين لا يستلزم الفعل المخل بالحياء ذلك، وتتمثل جريمة الفعل العلني المخل بالحياء في القيام بفعل يخدش حياء الغير الذي شاهده في حين أن في الفعل المخل بالحياء يسلط الفعل مباشرة على جسم المجني عليه، وبالتالي فبمجرد الملامسة من الخارج دون وقاع لا يعد جريمة اغتصاب بل هو جريمة هتك عرض وجريمة هتك عرض يكون على الذكر كما تكون على الأنثى.

نستنتج أن هتك العرض هو كل فعل مخلّ بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجني عليه.

المطلب الثاني: أركان جريمة هتك العرض وعقوبتها

لا تختلف أركان جريمة هتك العرض في الشريعة الإسلامية عنها في القانون وهي (الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي) والركن الشرعي معناه أن يكون هناك نص للتجريم والعقاب، وتعتبر جريمة هتك العرض في الشريعة من جرائم الأخلاق والتي تعتبر حدودا لمساسه بالنسل والنسب والعرض وهي من أفعال الزنا المحرّمة بنص القرآن والسنة وفيها عقوبة حدية ولكن هتك العرض يعتبر دون الزنا والوقاع، ولذلك ففيه عقوبة تعزيريه كما سبق توضيحه على حسب الفعل وتخضع لاجتهاد القاضي وتعتبر هذه الجريمة في القانون من أهم وأخطر الجرائم الأخلاقية المادة 336 من قانون العقوبات وتقوم على أركان:

1- الركن المادي: ومعناه وجود فعل مادي مناف للحياء من الجاني يطال عرض الإنسان فيهتك عرضه ويخلّ بالحياء وسواء كان فعلا إيجابيا أم سلبيا أصليا أم اشتراكا وسواء كانت الجريمة تامة أم شروعا وتتوافق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في هذا بحيث يجب أن يكون الفعل على درجة من الجسامة ومنافيا للآداب والأخلاق ويخدش الحياء، ويضيف القانون الجزائري أن يكون الفعل متصلا بالجسم (يمس جسم المعتدى عليه) بحيث يطال موضع الشرف والعبث به[15] وهذا ما استقرّ عليه الفقه والقضاء الجزائري **وقد كيّف المشرع الجزائري فعل** هتك العرض البسيطة جناية عقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات وجناية هتك العرض المشددة عندما تكون الضحية قاصرة عمرها أقل من 16 سنة فالعقوبة تكون مضاعفة من عشرة إلى عشرين سنة جاء في المادة 336 من قانون العقوبات على جريمة هتك العرض "كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا وقع هتك العرض على قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة" المادة 334 من قانون العقوبات، وكذا الفعل المخل بالحياء بالعنف المادة 335 من نفس القانون فإذا توفّرت ظروف التشديد حسب الصفات المذكورة فالعقوبة تشدّد.

وهنا يطرح التساؤل لمعرفة متى يكون الفعل مخلا بالحياء فقد استقر الرأي في الفقه والقضاء على اعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام غير أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب اعتماده في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد ويقرر بعض فقهاء القانون أنه وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه يحدّد العورة يرجع في تقديرها إلى العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها وأغلب الدول الإسلامية عاداتها مستمدة من الشريعة الإسلامية فيكون المرجع هو الشريعة الإسلامية وهكذا فالعورة بناء على الشريعة الإسلامية هي كل ما يستره الإنسان استنكافا وحياء وعلى هذا النحو يختلف مدلول العورة باختلاف الجنس فهي بالنسبة للرجل بين السّرة والركبة في حين أنها تشمل بدن المرأة بكامله باستثناء الوجه والكفين، وبصرف النظر عن المعيار الواجب اعتماده في تحديد مفهوم العورة فمن الثابت أن الأعضاء التناسلية تعد عورة وكذلك الحال مكان العفة والحياء مثل ثديا المرأة، وبالرجوع إلى القضاء المقارن لاسيما منه العربي نجد أمثلة كثيرة للأفعال التي اعتبرت مخلة بالحياء منها: الكشف عن عورة المجني عليه، تقبيل المجني عليه، دلك الجهاز التناسلي فوق الثياب بمستوى الفرج، ملامسة المجني عليه من فخذه، قرص فخذ المرأة على سبيل المغازلة التصاق الجاني بالضحية وهي ممتطية حافلة نقل عمومي وإخراج قضيبه وحكه في كتفها والإمناء على ملابسها، كما يعد فعلا مخلا بالحياء إيلاج القضيب في دبر المجني عليه بدون رضاه وكذا إتيان المرأة من الخلف بالقوة بل ويجرّم هذا الفعل حتى وإن وقع من زوج على زوجته بدون رضاها باعتبار أن الزواج يبيح للزوج الاستمتاع بزوجته من المكان الطبيعي للوطء، وهو ما قضت به محكمة الجنايات مجلس قضاء البويرة في حكمها الصادر بتاريخ 13/11/2014 إذ اعتبرت أن ممارسة الزوج لعلاقة جنسية مع زوجته من دبرها كرها يشكل جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف المنصوص والمعاقب عليها في المادة 335/1 ق ع[16]، ومن الأفعال التي تعد هتكا للعرض في بعض القوانين أخذا من

---

[15] عبد العزيز سعد، المرجع ا لسابق، ص 33.

[16] انظر: بحث بعنوان جرائم الفواحش، على موقع: **https://www.startimes.com** تاريخ الدخول، 18-04-2023، ص 33.

القضايا المحكوم فيها وما برز من اجتهاد القضاة في ضوء التعريف العام لعرض الهتك ما ورد في اجتهاد قضائي مصري اعتبار احتضان المتهم لخادمته كرها ثم طرحها أرضا واستلقائه فوقها فعل هاتك للعرض وبالتالي هاتك للحياء وكان اجتهادهم معلّلا على أن فعل هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عودة المجني عليه بل يكفي في توافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المجني عليه لا يستلزم الكشف عن عورة المجني عليه بل يكفي في الفعل أن يبلغ من الفحش والإخلال بالحياء والعرض درجة سواء كشف عن العورة أو لا[17] وبذلك وردت عدة قضايا معتبرة كل مساس بالعورات في نظر القانون المصري هتك للعرض وبالتالي عرض للحياء وبذلك خلصوا إلى أن كلّ فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده يعتبر قانونا وشرعا فعلا مخلا بالحياء ولو لم يترك الفعل أثر بجسم المجني عليه.

2- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه مخالف للآداب العامة ويخدش حياء الشخص وأنه معاقب عليه سواء بالقوة أو بدون قوة فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته، فلا يتوفر القصد إن حصل الفعل المخل بالحياء عرضا كما إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أن يقصد هذه الملامسة، ولا يعتبر رضا المجني عليه بالواقعة رافعا للعقاب في الشريعة بعكس القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري، فالشريعة تجرّم أي فعل سواء مساسا بالعورة أو بالاتصال الجنسي بين اثنين من دون علاقة زواج شرعية سواء كانت بين مختلقي الجنس أو لا وهو اللواط عامة في تحريم ذلك منها قوله تعالى: ﴿**والذينَ همْ لِفُرُوجِهم حَافِظُونَ إلاّ عَلى أزْوَاجِهِم أو مَا مَلَكَت أيْمَانُهُم فإنَّهُم غير ملومِين، فمنْ ابتغَى ورَاءَ ذَلك فأَوْلَئِكَ هُمْ العَادُون**﴾ [المؤمنون: 5-7]، فالركن المعنوي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو مباشرة الفعل المادي عن علم بأنه بذلك هتك عرض المجني عليه وينشئ علاقة غير مشروعة يؤثمها القانون بصرف النظر عن الباعث لهتك العرض سواء كان هذا الباعث الشهوة أو الانتقام، وينتفي القصد كذلك إذا لم يثبت اتجاه إرادة المتهم إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة فإذا شارك المتهم شخصا آخر فراشه ثم تقلب نحوه وهو (أي المتهم نائم حتى لامس بعض عوراته فلا ينسب إليه القصد) وإذا اتجهت إرادته إلى فعل غير مخل بالحياء فإذا به ينال جسم المجني عليه في صورة تخل بحيائه فإن القصد لا يتوافر لديه مثال ذلك أن يتشاجر شخص مع امرأة فيتعمّد ضربها في مكان لا يعد عورة في جسمها فإذا بيده تصيب عورة فيه، أو يترتب على ضربها تمزيق ملابسها فتنكشف عوراتها، وإذا اتجهت إرادة المتهم إلى فعل مخل بالحياء على نحو يسير فإذا به يؤدي إلى المساس بحياء المجني عليه على نحو فلا يعتبر القصد المتطلب في هتك العرض متوافراً.

وإذا كان الفعل يخل بالحياء على نحو غير جسيم فلا يقوم به هتك العرض وإنما تقوم به جريمة الفعل الفاضح ويعني ذلك أنّ معايير التمييز بين الإخلال الجسيم بالحياء والإخلال اليسير به هو بذاته ضابط التمييز بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء كما نرى في العنصر الموالي:

المبحث الثالث: الأفعال غير الجسيمة المخلة بالحياء في الشريعة والقانون

(17) نقل القضية أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 60.

وتدرج تحته القوانين فعلين اثنين هما **الفعل الفاضح المخل بالحياء وجريمة الإخلال بالأخلاق العامة** بحيث تميّز بين أفعال مخلة بخلق الحياء عن أفعال أخرى ماسّة بالأخلاق العامة وتسمّيها جريمة الإخلال بالأخلاق العامة نفصّلها في الآتي:

المطلب الأول: الفعل الفاضح كفعل مخل بالحياء في الشريعة والقانون

للفعل الفاضح المخل بالحياء في الشريعة والقانون معنى خاص يشمل أفعالا علنية وغير علنية كما سيتم توضيحه في العنصرين التاليين:

أولا- مفهوم الفعل الفاضح كفعل مخل بالحياء في الشريعة والقانون:

الفعل الفاضح المخل بالحياء في الشريعة وكذلك في القانون هو كل فعل أو إشارة فاضحة مخلة بالحياء ولم يبلغ هذا الفعل من الجسامة مبلغ هتك العرض وقد عالجت القوانين العربية ومنها الجزائرية هذا الفعل وجعلته نوعين فعل **فاضح علني** وفعل **فاضح غير علني** (خفي) ومنها القانون الإماراتي في مواده (198) و(199) والقانون الكويتي والقطري أسوة بالقانون المصري، وقد جرّمت القوانين هذه الأفعال مقرّرة لها عقوبة أقل من عقوبة هتك العرض لأنها أقل جسامة منه يعرف في الشريعة الإسلامية بأنه: **"الفعل المخل بالحياء المرتكب عمدا ويخدش في المرء حياء العين والأذن ويستوجب التعزير"**[18] ويشمل أفعالا أقل جسامة من هتك العرض منها **التعري** سواء للرجل أو المرأة كأن يكشف الرجل عن عورته أمام من لا يحل نظره إليها أو أن تكشف المرأة عن صدرها أو رأسها أو عضديها أو سائر أعضاء عورتها أمام الرجال، ومنها لبس الملابس الشفافة، ولبس الملابس الضيّقة التي تجلي ما تحتها من النهدين والفخذين والإليتين، والقرص، والغمز، واللمس، والإشارات والعبارات المخلة بالآداب العامة فهذه الأشياء ونحوها إذا حصلت علانية أمام الناس كأن تكون في الشوارع العامة مثلا تسمّى بالفعل الفاضح ولم يعرّف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء ويمكن تعريف هذا الفعل استنادا إلى ما استقر عليه القضاء بأنه: **"كل فعل يمارس على جسم آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك في علنية أو خفاء"**[19] وقد عرّفته محكمة التمييز الأردنية بأنّه: **"الفعل الذي يخدش حياء العين والأذن ولا يستطيل إلى العورات ولا يخدش عاطفة الحياء العرضي"**[20] ولقد ورد في شأنها نصّ يجرم هذا الفعل في القانون الجزائري وهي المادة 333 من ق ع ج كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء" وهكذا فكل فعل يندرج تحت مفهوم هذا النص يعد فعلا علنيا مخلا بالحياء أو سلوكا إجراميا وضع له المشرع الردع بتوقيع العقوبة على مرتكبه" **وأدخل فيها المشرع الجزائري جريمة الشذوذ الجنسي حيث** نصّت المادة 333 الفقرة 2: "وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100.000 دج" أما بقية الأفعال العمدية المخلة بالحياء التي تستطيل إلى جسم المرء وعوراته وتخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهي من قبيل هتك العرض كما سبق، والعلة في تجريم الأفعال الفاضحة حماية الشعور العام بالحياء بصفة عامة حماية الناس من أن تقع أبصارهم على أفعال منافية للآداب والسلوك العام المتعارف عليه وهذا الشعور

---

[18] عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص151.

[19] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، طبعة دار النشر الجامعي الجديد، ص115.

[20] محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1، دار الوراق، 2006م، الأردن، ص351

واجب حمايته ليس لتعلقه بالآداب العامة فحسب بل لكونه يمس شعور أفراد شاهدوا هذا الفعل اضطرارا ومنها المظاهر الجنسية التي تقتضي الأخلاق العامّة التستر عند إتيانها، ولا عبرة بعد ذلك إذا كان هذا الفعل في حدّ ذاته معاقب عليه من عدمه وعلى ذلك فمن يحتضن زوجته أو باشرها في الطريق العام يكون فعله هذا مخل بالحياء وفاضحا ومعاقب عليه رغم أن ما أتاه أمر مشروع ومن حقه أن يأتيه، إلا أنّ إتيانه له في الطريق العام أو في مكان عام أمر معاقب عليه قانونا لما في ذلك من خدش للحياء العام وتقوم هذه الجريمة على أركان نعرض لها في الآتي:

ثانيا- أركان جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء:

تقوم هذه الجريمة على أركان الركن المادي والمعنوي إضافة إلى الركن الشرعي وهو أساس التجريم:

1- الركن المادي: يتمثل في كل فعل مادي كالإشارة أو حركة تخدش الشعور دون أن تدخل فيها أفعالا أخرى دون الحركات أو الإشارات كالأقوال والصور والمحررات فهذه لا تعد أفعالا ولو كانت خدشا للشعور ولكن تدخل في وصف الشيء العلني، وهذه الأفعال المادية أو الإشارات أو الحركات تكون خادشة للحياء وقد يأتيها الجاني على جسمه كإشارته إلى عضو تذكيره، أما ما هو أكثر من ذلك كالملامسة الخارجية فإنه يعد من قبيل هتك العرض بوقوعه على جسم الغير ويعتبر فعلا فاضحا علنيا إذا وقع برضا المجني عليه بصفة علنية وهذا ما يستخلص من الفقرة الأولى من نص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري، ومن الأفعال التي تعد فعلا فاضحا حسب القضاء المصري ما تأتي به المرأة في محل عمومي من الحركات البدنية التي تثير فكرة التمازج الجنسي كترقيص البطن وهذا الفعل يقع تحت نص المادة 240 عقوبات والمواد 15 مكررة و27و 29 من لائحة المحلات العمومية فالقانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء وذكر منها القانون الأردني في المادة 320 قانون العقوبات[21] إشارة الجاني إلى عضوه التناسلي في مكان عام وقيام المرأة بحركات بدنية مثيرة للجنس في مكان عام وتقدير الأفعال التي من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أنفس أهاليها وعاطفة الحياء عندهم للتأثر ولا يشترط أن يقع الفعل العلني المخل بالحياء على جسم الغير بل يكفي بمجرد وقوعه على جسم الجاني نفسه كالحركة أو الإشارة الجنسية الفاضحة، ويستوي أن يكون المجني عليه والجاني سواء ذكرا أو أنثى.

وقد نصّ فقهاء الشريعة على تعزير المرتكب لتلك الأفعال تأديبا له دفعا للفساد في المجتمع وحماية الفضيلة ويختلف التعزير على حسب نوع الجريمة ومرتكبها والمكان الذي ارتكبت فيه...جاء في تبين الحقائق عند الحنفية: (من وطئ أجنبية فيما دون الفرج أي في غير السبيلين كالتفخيذ والتبطين عزر لأنه فعل منكر)[22] ويدخل في ذلك مقدمات الزنا كالتقبيل ونحوه وإن لم يذكر ذلك صراحة لأن دخولها لازم لكونها ممهدة لما هو أعظم وهي على كل حال محرّمة وليس فيها تقدير فيعزر مرتكبها وفي تبصرة الحكام عند المالكية: (من أتى غلاما أو امرأة في غير الفرج بولغ في أدبه على قدر سفهه)[23] وقال في موضع آخر: (من

---

[21] المشهداني، المرجع السابق، ص353.

[22] كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، ج05، دار الكتب العلمية، 1415ه، بيروت، ص249.

[23] برهان الدين أبو البقاء ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، ج02، ط1، دار الكتب العلمية، 1416ه، ص197.

تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين إن كانت طائعة فإن قبلها طائعة ضرباً خمسين خمسين وإن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب خمسين ومن جس امرأة ضرب أربعين فإن طاوعته ضربت مثله)[24] وجاء في الأحكام السلطانية: (إن أصابوهما بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير خمسة وسبعون سوطا، وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين ضربوهما أربعين سوطا، وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطا، وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا غير ذلك يحققوا، وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط)[25] وتطبيقا لذلك فإن الفعل الفاضح العلني يختلف عن هتك العرض وعن الأفعال المخلة بالأخلاق العامة ولكن تقوم بعرض مناظر فاحشة فاضحة في مكان عام ومنها تقبيل الفتى الأنثى في الطريق العام وهو فعلا فاحشا يخدش حياء المارة وإن كان يعتبر فعلا مباحا في الدول الأوروبية فيدخل في كل فعل يتضمن حركة أو إشارة تخدش الحياء العام ومنها التعري أمام الناس وهو ما نراه اليوم بكثرة، وقد كيّفتها كل القوانين جنحة عقابها السجن أو الغرامة المالية **فمثلا جاء في المادة (278) من القانون المصري** "كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه" **و**عالج المشرع الكويتي جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء في المادتين ١٩٨و١٩٩ من قانون الجزاء الكويتي والتي تنصان على: **مادة (198):** "من أتى إشارة أو فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين" ومادة (199): "كل من ارتكب في غير علانية فعلاً فاضحا لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض مع امرأة دون رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين" ومنه نجد المشرع الكويتي قد اتفق مع المشرع المصري على جعل العقوبة الحبس أو الغرامة.

فلكل مجتمع فكرته عن الحياء وهذه الفكرة هي قوام الشعور العام بالحياء لديه وهي تحدد ما يمكن أن يجرحه من أفعال ويعتمد تحديد الشعور العام بالحياء على مجموعة من القيم الأخلاقية والدينية ومجموعة من التقاليد والآداب الاجتماعية تسود في المجتمع وعلى قاضي الموضوع أن يكشف هذه القيم والتقاليد وأن يستخلص منها فحوى ونطاق الشعور العام بالحياء السائد في المجتمع الذي ارتكب فيه الفعل ويرى ما إذا كان الفعل قد جرح هذا الشعور أم لم يجرحه ويعني ذلك أن لهذا القاضي سلطة واسعة في تحديد هذا الضابط، وعليه أن يسلم بأن الشعور العام بالحياء فكرة نسبية تختلف باختلاف الأماكن والأزمنة، بل إن اختلاف الظروف في المكان والزمن الواحد له دوره في تحديد ما ينطوي عليه الفعل من إخلال بالحياء، فما يعد فعلا فاضحا في قرية قد لا يعد كذلك في مدينة وما يعد فعلا فاضحا في مصر لا يعد فعلا فاضحا في أوربا وأمريكا.

والعنصر الثاني للركن المادي هو مكان وقوع الحادث فيجب أن يقع الفعل في مكان مطروق يؤمه الكافة بدون تمييز أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن أن يراه من كان في المكان العام لذا تتحقق العلانية في هذه الجريمة إذا شاهد الناس فعل الجاني أو باستطاعتهم مشاهدته في

---

[24] ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، المصدر السابق، ص195.

[25] علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق خالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، 1410ه، بيروت، ص387.

الحافلات أو في الطرق العامة أو في الحدائق والمنتزهات العامة إذ أن العنصر المميّز لهذه الجريمة هو خدش الحياء العام أما إذا وقع الفعل المخل بالحياء في مكان خاص فلا يعتبر علنا إلا إذا شاهده شخص أو أكثر، أما المكان العام بالتخصيص وهو المكان الذي يسمح للجمهور دخوله كالجوامع والكنائس ففي وقت السماح بدخوله يعتبر مكانا عاما وفي غير الوقت المسموح بدخوله فلا يعتبر مكانا عاما، ومن قبيل الأماكن العامة المكان العام بالمصادفة لاجتماع الناس فيه بالصدفة كالسجون والمدارس والمستشفيات وحافلات النقل العام[26] ولا يشترط لتوافر العلانية أن يشاهد الغير عمل الجاني بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة حتى ولو لم يشاهد الفعل أحد على الإطلاق[27] فالغرض من اشتراط العلنية في الفعل الفاضح صيانة الناس من أن تقع أنظارهم على مشهد مناف للآداب.

2-الركن المعنوي: أما الركن المعنوي لجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المخل بالحياء يتعيّن أن تتجه إرادة المتهم إلى الفعل الفاضح العلني، فإذا كانت الإرادة لم نتجه إلى فعل فاضح على الإطلاق فلا يتوافر القصد، فمن يحرّك يده في مكان مزدحم بالناس فتصيب جسم امرأة على نحو يخل بحياتها إخلالا غير جسيم، ومن يحاول تقويم هندامه في مكان عام فيبرز من جسمه جزء يعد عورة، ومن يشير بيده ليؤكّد قوله فيأتي حركة ذات مدلول مناف للحياء كل أولئك لا يتوافر القصد لديهم، ويتعيّن أن تتجه إرادة المتهم إلى علانية القول وتنتفي هذه الإرادة إذا كان المتهم لم يتوقع إمكان أن يطلع الغير على فعله، ومن جهة أخرى يشترط أن يوجّه الفاعل إرادته نحو إتيان الفعل ويعلم أن من شأنه المساس بحياء العين ولاشك في أن الظروف التي تحيط بالحادث لها اعتبارها في هذا الصدد، فقد قرّرت محكمة النقض الفرنسية في 20-10-1955 أن جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية ثم عدلت وقررت ومعها بعض الشرائع أن القصد الجنائي ليس من أركان الجريمة وأن الغرض من تجريم الفعل هو حماية الآداب ومحاربة الرذيلة سواء حصل عن عمد أو إهمال والذي يتم عن استهتار الفاعل بالحياء العام، وما استقر عليه في فرنسا يصلح تطبيقه في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين في هذه النقطة أما محكمة النقض المصرية فقد قرّرت في حكم لها أنه يشترط في الفعل الفاضح أن يكون مقصودا به الإخلال بالحياء العام وعرفته بأنه **"الفعل العمد الذي يتعمد الجاني إتيانه سواء مس العين أو الأذن أو وقع على جسم الغير أو وقعه الجاني على نفسه"** [28] وقضت أن العلم والإرادة يكفيان لتكوين الركن المعنوي وهو العمد .

فالفارق بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا في مجرد مادية الفعل ولا في جسامته ولا في العنصر المعنوي وهو العمد ولا في كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء، إنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذي وقع يخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بعوراته فإن كان الفعل كذلك اعتبر هتك عرض وإلا فلا يعتبر، وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية،

---

[26] المشهداني، المرجع السابق، ص354.

[27] انظر: بحث بعنوان جرائم الفواحش، على موقع: **https://www.startimes.com** تاريخ الدخول، 18-04-2023، ص 33.

[28] مأخوذ عن المرجع نفسه، ص 33.

أما الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المجني عليه حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح.

المطلب الثاني: أفعال الإخلال بالأخلاق الحميدة في الشريعة والقانون

وتسمى في القوانين المقارنة أفعال التعرض للآداب والأخلاق العامة وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 333 مكرر ق.ع.ج ويتمثل في المساس بالحياء بأفعال حددتها المادة تأخذ صورا مختلفة يمكن تصنيفها إلى صنفين من حيث موضوع الجريمة رغم اتحادهما في مخالفتهما للآداب والأخلاق العامة وتناقضهما مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع وتشمل أفعالا عامة وأفعالا واقعة على قاصر مثل بيع وحيازة وعرض مواد بذيئة والصور والمطبوعات المفسدة للأخلاق فهذه الجريمة قد تجاوزت الأقوال والأفعال إلى الصور والمطبوعات والمحررات والمخطوطات عن طريق الحيازة أو العرض أو الإعلان أو البيع مثل إعلان صور عارية وعرضها للجمهور بغرض البيع أو التوزيع وتقوم الجريمة على ثلاثة أركان وهي الركن المادي الشامل لمحل الجريمة والأفعال المجرمة ثم القصد الجنائي:

1-الركن المادي: يقوم الركن المادي على عنصرين هما **محل الجريمة والأفعال المجرمة** ومحل الجريمة يتمثّل في بيع أو توزيع أي مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو صور أو رسم يؤدي إلى إفساد الأخلاق، ومنها عرض في محل عام أي تصوير أو صورة أو رسم يؤدي إلى إفساد الأخلاق وكل من وزعها لعرضها في محل عام، ومنها كل من أذاع وأعلن هذه الأشياء، ومنها كل من أدار أو اشترك في إدارة بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة [29] وبعبارة المشرع الجزائري كل إعلان أو مطبوع أو محرر أو رسم أو صور أو لوحات زيتية أو أي شيء مناف للحياء ونستنتج من عبارة **"أي شيء"** أنه بإمكاننا التوسع في التجريم ليمتد إلى أشياء لم يرد ذكرها في النص مثل الأفلام الإباحية ويخضع تقدير الإخلال بالحياء للقاضي على حسب الأعراف الاجتماعية كما سبق بيانه وبوجه عام كل الأفعال التي تنطوي على إثارة الشهوة الجنسية والتحريض على السلوك المنحط القبيح والانحرافات الجنسية، وتبعا لذلك تعتبر منافية للحياء الصور التي تظهر شخصا وهو يمارس أنشطة جنسية وكذا صور للرجال أو للنساء وهم عراة، وكذلك المؤلفات التي تتحدد عن الأفعال الجنسية بتفصيل ومنها بعض الروايات وعلى كل فإنّ الأمر متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين يرجع إليهم وحدهم الفصل في مثل هذه الأمور حالة بحالة وقد حددت المادة 333 مكرر الأفعال المجرّمة وهي قسمين أفعال مجرمة بوجه عام وأفعال مجرمة متعلقة بالقاصر فالأفعال المجرمة بوجه عام تتمثل في الصناعة أو الحيازة أو الاستيراد أو السعي في الاستيراد، وذلك من أجل التجارة أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرضا، ومنها العرض أو الشروع في العرض للجمهور، والبيع أو الشروع في البيع، والتوزيع أو الشروع في التوزيع ووردت كقائمة في المادة ونستخلص من هذه القائمة أن شرط العلانية مطلوب في صورتين فقط وهما العرض أو الشروع في العرض للجمهور، أما في باقي الصور مثل البيع والتوزيع والشروع فيهما فلا تتطلب الجريمة توافر عنصر العلنية ويشترط المشرع

[29] المشهداني، المرجع السابق، ص358.

لقيام الجريمة في صور الصناعة والحيازة والاستيراد أن يكون ذلك بغرض التجارة أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت الصناعة أو الحيازة أو الاستيراد من أجل الاستعمال الشخصي وتشترط بعض القوانين العلانية في هذه الأفعال فلا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إلا بالعلانية ومعناه إذاعة أسماء الأشخاص الذين يتعاطون بيع أو طباعة أو عرض أو توزيع الصور والنماذج البذيئة السابقة التوضيح[30]، أما الأفعال **المجرمة إذا تعلقت بقاصر لم يكمل 18 سنة** فجاء في المادة 333 مكرر 1 المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله في 2014 بموجب القانون رقم 14-01 وهي علاوة على التصوير إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقاصر بمعنى أن يعرض على قاصر ذكرا أو أنثى عملا منافيا للحياء والآداب والأخلاق العامة.

2- الركن المعنوي: تقتضي الجريمة في كل صورها توافر قصد جنائي عام وتتطلب علاوة على ذلك قصدا خاصا يتمثل في الاتجار أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض عندما يتعلق الأمر بصور الصناعة والحيازة والاستيراد أو السعي في الاستيراد، وفي كل الأحوال فإن سوء النية مفترض في هذه الأعمال فإذا قام الجاني ببيع أو عرض أو إحراز أو توزيع المواد والنماذج والصور البذيئة فإن القصد الجرمي يتوافر لديه لأن عمله يؤدي إلى نشر الرذيلة في المجتمع لا محالة ومع إدراكه ذلك قام بهذه الأفعال بإرادته الحرة واختياره التام.

أما الجزاء فاعتبرها المشرع الجزائري جنحة فتعاقب المادة 333 مكرر على جنحة الإخلال بالأخلاق الحميدة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية وعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميليّة المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة وقد ساوى المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر ق. ع. ج في العقوبة بين من يرتكب فعلا ماديا علنيا مخلا بالحياء وبين من يرتكب جريمة الإخلال بالآداب العامة التي عبّر عنها المشرع الجزائري بعبارة " كل من صنع أو حاز أو استورد....أو سعى إلى استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصور أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء" ولكون ضابط هذا التّجريم هو المخالفة لقيم الأخلاق السائدة في المجتمع[31] وتشدد العقوبة إذا كان الفعل يتعلق بقاصر لم يكمل 18 سنة حيث تكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة كذلك مع مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة 333 مكرر1).

ويجدر بنا ونحن نتعرض بالشرح للأفعال المخلة بالحياء أن نتعرض لطبيعة الجرائم التعزيرية في الفكر الإسلامي وخير من عبّر عنها "ابن تيمية" في كتابه القيم (السياسية الشرعية) إذ يقول ما نصّه **"المعاصي التي ليس لها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبّل**

---

(30) المشهداني، المرجع السابق، ص359.

(31) انظر: بحث بعنوان جرائم الفواحش، على موقع: **https://www.startimes.com** تاريخ الدخول، 18-04-2023، ص33.

الصبيان بشهوة ويقبّل المرأة أو يباشر بلا جماع يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة الذنب في الناس وقلّته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب به من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة"[32] وما ذلك إلا لأنها فساد في الأرض أو تؤدى إلى فساد فيها ففي هذا الكلام تصوير جيد للجرائم التعزيرية بصفة عامة ولجرائم الحياء بصفة خاصة ومنه يتبين أن هذه الجرائم تختص بأنها معاص منهي عنها في الدين لأنه تمس بالأخلاق ويترتب عليها إفساد في الأرض ولم يبيّن الشارع عقوبتها ويتبيّن منه أيضا أن هذه الجرائم غير محصورة وأنها متقاربة في ذاتها[33]، وجرائم الحياء معاص لأنها وسيلة لمعاص أكبر كتقبيل الأجنبية والأفعال التي تخدش الحياء من النوع الثاني لأنها تؤدي إلى مفاسد أعظم، فإن هذه كلها جرائم يجب على ولي الأمر أن يردعها بالتعزير وأن يشن من أساليب التعزير ما يراه أزجر لهم وأدعى إلى الاعتبار من غيرهم وإن ما ورد في القوانين الوضعية من هذا القبيل فهي تعزيرات تأديبية للزجر والردع وولي الأمر في تقديره للعقوبات الزاجرة ليست إرادته مطلقة بل إنه مقيّد بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقاب فلا يبغى ولا يشتط في العقاب ولا يجعل هواه مسيطرا عليه لأن عمله هو دفع الفساد ورعاية المصالح.

خاتمة:

لما كانت الأخلاق عماد المجتمعات وصلاحها اهتمت بها القوانين الوضعية أسوة بالشريعة الإسلامية لذلك جرمت أفعالا واعتبرتها ماسة بها وبخاصة الآداب العامة ومنها أدب الحياء أين أدرجت حمايته في الجرائم الماسة بالأعراض والشرف والاعتبار؛ وهذا المنهج له مقاصده في حماية الفضيلة في المجتمع وضمان صلاح المجتمعات على منهج الحق والخير وقد خلصت من خلال خذه المداخلة إلى:

1- باستقراء الأفعال المخلة بالحياء في الشريعة نجد تصنيفها ضمن الجرائم الماسّة بالآداب العامة وسميت أفعالا مخلة بالحياء العام وعددت منها أفعالا جسيمة مخلة بالحياء وأفعالا غير جسيمة والأفعال الجسيمة المخلة بالحياء تتمثل في فعل واحد في جل القوانين هو هتك العرض، أما الأفعال غير الجسيمة فتدخل تحتها الأفعال الفاضحة العلنية وغير العلنية وكذلك أفعالا خاصة مخلة بالأخلاق الحميدة لا ترقى للفعل الفاضح المخل بالحياء وهي أفعال محصورة في القانون الجزائري.

2- حرصا من الشريعة الإسلامية على حماية الأعراض حفظا للنسب والشرف كونه موضع العفة من الإنسان فإنها دعت إلى حمايته وشددت فيه لأن الاعتداء عليه هو اعتداء على الشرف والنسب ولذلك اعتبرته من الأفعال الجسيمة المخلة بالحياء في المجتمع ولكنها دون الفاحشة (أي الوقاع) وأشدّ من مجرد اللمس والتقبيل الخارجي يسميها فقهاء الشريعة أفعال ما دون الوقاع أو مقدمات الزنا بل هي أفعال تطال عورة الإنسان موضع العفة فيه مما يشكل إخلالا بالآداب العامة ويخدش الحياء في المجتمع ولذلك جرمتها وقد كيفته بأنه جنحة ولا تكون جناية إلا إذا اقترنت بظرف مشدد وعقوبتها بين 05 و10

---

[32] ابن تيمية، السياسة الشرعية، دط، دار الكتاب العربي، دت، بيروت، ص120.

[33] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر العربي، 1998م، القاهرة، ص90.

سنوات سجنا، وتعتبر في الشريعة من المعاصي التي فيها تعزير على حسب الفعل وجسامته ولذلك تعد من أهم وأخطر الجرائم الأخلاقية.

3- في مقابل الفعل الجسيم المخل بالحياء جرمت جل القوانين أفعالا أخرى مخلة بالحياء مقسّمة إياها إلى ثلاثة أفعال كلها تعتبر أفعالا غير جسيمة وهي الفعل الفاضح المخل بالحياء العلني وغير العلني وأفعال الإخلال بالأخلاق العامة؛ فالأفعال الفاضحة المخلة بالحياء كل فعل أو إشارة فاضحة مخلة بالحياء ولم تبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض وينقسم حسب القوانين إلى أفعال فاضحة علنية، وأفعال فاضحة غير علنية وفيها خدش حياء العين والأذن من الكلام الفاحش والأفعال التي تكون أقل جسامة من أفعال هتك العرض منها اللباس الفاضح والكشف عن العورة والصدر عند المرأة فيخدش حياء العين عند الناس...ففيها عقوبة أقل عقوبة من عقوبة هتك العرض السابقة الذكر وهي السجن من شهرين إلى سنتين مع الغرامة المالية على حسب جسامة الفعل وهي عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية بهدف الردع، أما جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة كما ورد في التشريع الجزائري فيشمل أفعالا نصّ عليها المشرع الجزائري تحتوي على ما ينافي الحياء وهي أفعال تشمل إعلان وطبع ورسم صور ولوحات زيتية وأفلاما إباحية تحتوي على ما يثير الشهوة الجنسية والتحريض على السلوكات المنحطة والقبيحة وتبعا لذلك تعتبر منافية للحياء حددتها المادة 333 مكرر من ق ع ج وألحقت بها أفعالا أخرى كالحيازة والصناعة والاستيراد والتجارة...معتبرا إيّاها جنحة كذلك مساويا في العقوبة بينها وبين الفعل الفاضح المخل بالحياء.

4- استقر الرأي في الفقه والقضاء على اعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام غير أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب اعتماده في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد ويقرر بعض فقهاء القانون أنه وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه يحدّد العورة يرجع في تقديرها إلى العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها وأغلب الدول الإسلامية عاداتها مستمدة من الشريعة الإسلامية فيكون المرجع هو الشريعة الإسلامية وهو ما ندعو إلى تفعيله.

وفي الأخير نقول إن هناك حدود فاصلة بين الحرية الشخصية والتحضر؛ فالحرية الشخصية إذا أدت إلى إفساد المجتمع يجب أن تكبح وتضبط حتى لا تتسبب في انهيار المجتمع لأن صلاح المجتمعات مرهون بصلاح الأفراد ولذلك تشدد الشريعة الإسلامية على نشر الفضيلة في المجتمع وتعاقب على أفعال ماسة بها وتعتبرها إما جرائم مجتمع كالزنا وإما معاصي تستحق التعزير كأفعال الإخلال بالحياء.

كما نوصي بضرورة التوعية في هذه الأمور وشرح مقاصدها من علماء الشريعة والقانون وكذلك تفعيل التجريم والمتابعة باسم المصلحة العامة وحفظ مصلحة المجتمع والله المستعان.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أحمد محمد أحمد سيد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء التشريعات العربية المقابلة، دط، دار الكتب المصرية، 2008م، دار الفكر والقانون، المنصورة.

2- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، ج07، دار صادر، دت، بيروت.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر. و(ط1، دار هومة، 2003م، الجزائر).
4- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، 2015، الجزائر.
5- عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية،ط2، دد، 1375ه، دم.
6- حامد بن محمد العبادي، العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424ه=2003م.
7- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1، دار الوراق، 2006م، الأردن.
8- مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، ط1، ج08، دار الشعب، 1987م، القاهرة.
9- كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، ج05، دار الكتب العلمية، 1415ه، بيروت.
10- برهان الدين أبو البقاء ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، ج02، ط1، دار الكتب العلمية، 1416ه.
11- علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق خالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، 1410ه، بيروت.
12- موقع: **https://www.startimes.com** بحث: جرائم الفواحش، تاريخ الدخول، 18-04-2023.
13- ابن تيمية، السياسة الشرعية، دط، دار الكتاب العربي، دت، بيروت.
14- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر العربي، 1998م، القاهرة.
15- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، ط4، 2009، دار هومة للنشر، الجزائر.
16- موقع: الإمارات اليوم: www.emaratalyoum، تاريخ الدخول: 2023/04/29، الساعة: 14:00سا.
17- موقع الحرة: dealhurra.com تاريخ الدخول: 2023/04/29، الوقت: 12:14 سا.
18- موقع: ar.m.wikinews، تاريخ الدخول: 2023/04/29، الوقت: 12: 39 سا.